ويجوز للجانب المصرى إيداع مبالغ مماثلة للمبالغ التى تم صرفها وذلك فى حساب بالجنيهات المصرية . وتعتبر هذه المبالغ رأسمال مستثمر وفقا لتعريف الوارد فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

(٤) تقوم المجموعة الاستثمارية العقارية باستخدام المبالغ المودعة من الجانب المصرى أو الأراضى المقدمة منه وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فى مشروعات استثمارية عقارية وتوفر المجموعة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك مبلغ ٢٥٠ مليون دولار فى أغراض الاستثمار العقارى فى جمهورية مصر العربية .

(٥) يجوز مساهمة القطاعين العام والخاص المصرى ، كما يجوز للعرب غيرهم المساهمة فى المشروعات الاستثمارية العقارية التى يجرى تنفيذها .

(٦) ينشأ جهاز خاص بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية وذلك للاشراف على استخدام المبالغ المخصصة للصرف منها على مشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى متابعة سداد الجانب المصرى لما تم استخدامه منها . ويتولى الجهاز السالف تقديم كشوف دورية للجانبين المصرى والكويتى بما تم استخدامه وما يجرى سداده من مبالغ .

(المادة الرابعة)

يخضع هذا الاتفاق لموافقة السلطات المختصة للجانبين وينفذ ابتداء من تاريخ التصديق عليه .

الجانب الكويتى — الجانب المصرى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المصرى الكويتى فى مجالات التنمية والتعمير بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المصرى الكويتى فى مجال التنمية والتعمير بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٧٥)

محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد اللواء محمد منصور سالم ، وكيل الإدارة العامة لشئون الأفراد فى درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعادة تعيين السيد / جابر عبد الحليم حسين فى وظيفة مدير إدارة التخطيط والمتابعة بمستوى الادارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ ج) بشركة القاهرة للغزل والنسيج والصباغة مع تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير الصناعة والتعدين تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات